

شرح الكافي 967}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه - [00:00:02](#)

السلام عليك وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد فقد وقفنا عندما يتعلق بامداد الجيش في كتاب الجهاد. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:23](#)

الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف غفر الله - [00:00:42](#)

الله له ورحمه. قال كتاب الجهاد. قال باب قسمة الغنائم. قال فصل واذا لحق جيش مدد او اسير ما هو المدد؟ هو ما يمد به الجيش من عون وغير يستعين - [00:01:02](#)

وبه على القتال. يعني ليه تبقى قوامه؟ هذا هو المدد قال واسير افلت افلت او فودي به قبل انقضاء الحرب. يعني المدد الذي يلحق بالجيش والاسير الذي فوجئ يعني فوجئ اما - [00:01:22](#)

عن طريق المال او بشخص اخر ما حكم هؤلاء؟ هل يأخذان مما يأخذه الغانمون او لا يعني هل يشتركون في اسهم الغنيمة او لا قال اسهم لهم وان قال اسهم لهم - [00:01:42](#)

قال واذا لحق الجيش مدد او اسير افلت او فودي به قبل انقضاء الحرم. اذا هذا القيد يعني اذا ادركوا الحرم قبل ان تظع اوزارها فانهم يعتبرون من ضمن المحاربين - [00:02:02](#)

فيغنمون كغيرهم اي لهم حق في الاسهم قبل انقضاء الحرب اسهم لهم قال وان كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم. وان كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة. اما بعد انقضاء الحرب - [00:02:22](#)

هنا وحيازة الغنيمة فالأكثر على انه لا شيء. ولكن بعد انقضاء الحرب المسألة فيها خلاف وسيشير اليها المؤلف رحمه الله قال رحمه الله تعالى لقول عمر رضي الله عنه وارضاه الغنيمة لمن شهد الواقعة. الغنيمة لمن شهد الوقع - [00:02:45](#)

لمن حضر القتال؟ يعني واقعة او واقعة القتال يعني المعركة قال ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان ابانا ابن سعيد واصحابه هل نأبانا بن سعيد بن العاص ان ابانا ابن سعيد واصحابه رضي الله عنهم قدموا على رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم بخيبر بعد ان فتحها - [00:03:06](#)

اعني لاحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لحوقهم وحضورهم جاء متأخرا اي بعد ان تمضي اما الفتح وانتهى القتال ونصر الله سبحانه وتعالى جنده اذا جاءوا بعد ان انتهى كل شيء فتقدم ابان الذي هو رئيسهم يطلب ان يقسم له فامرهم عليه - [00:03:34](#)

الصلاة والسلام بان يجلس ولم يقسم له ولمن معه شيئا قالت اقسام لنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم له لماذا؟ لانهم ما شهدوا الواقعة. ومن الذي - [00:04:01](#)

يستحق الغنيمة اولئك الذين غامروا وخاطروا بانفسهم او من كان ردءا وعونا لهم فاولئك يستحقون اما جو متأخرين قال رواه ابو داود رحمه الله قال ولانهم اذا قدموا قبل انقضاء الحرب فقد شاركوا الغانمين في السبب - [00:04:23](#)

شاركوا الغانمين في السبب الذي هو شهود المعركة التي هي الوقعة التي جاءت في اثر عمر رضي الله تعالى عنه. الوقعة قال ولانهم اذا قدموا قبل انقضاء الحرب فقد شاركوا الغانمين في السبب - [00:04:45](#)

وشاركوهم في الاستحقاق كما لو قدموا قبل الحرب. فشاركوه في الاستحقاق اي استحقاق الغنيمة قال واذا قدموا بعد ذلك فلا شيء لهم لانهم لم يشاركوهم في السبب ولانهم حضروا بعد ان صارت الغنيمة للغانمين. ولانها اي جاء حضورهم متأخرا بعد ان - [00:05:04](#)

اخذ كل حقه ونصيبه فاصبحت ملكا خاصا بهم فلا يمكن ان يشركونه فيها قال رحمه الله تعالى ما اشبه ما لو حضروا بعد القسمة قالوا لانهم حضروا بعد ان صارت الغنيمة للغانمين - [00:05:34](#)

فاشبه ما لو حضروا بعد القسمة قال رحمه الله وان حضروا بعد تقضي الحرب وقبل احراز الغنيمة هذي فيها خلاف. نعم. وظاهر كلام الخرق رحمه الله انهم يشاركونهم لان الغنيمة تملك بحيازتها - [00:05:53](#)

والاستيلاء عليها لكن اكثر العلماء لا يرى هذا قال ولا يتم قال لان الغنيمة تملك بحيازتها والاستيلاء عليها ولا يتم الا بحيازتها ولا يتم الا بحيازتها. قال وظاهر وظاهر قول القاضي رحمه الله - [00:06:16](#)

انهم لا يشاركونهم. وهو مذهب الشافعي نصا وقول في المذهبين الاخرين. نعم قال انهم لا يشاركونهم لانه ذكر ان الغنيمة تملك بتقضي الحرب قبل الحيازة. لان هناك انتهاء الحرب والغنائم موجودة في ارض المعركة - [00:06:41](#)

بعد ذلك حيازتها. ثم تأتي المرحلة الاخيرة قسمتها بعد القسمة انتهى كل شيء. الحيازة فيها خلاف فهناك من يرى ان الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها وهناك من يرى انه لا يكفي الاستيلاء بل ان تحاز يعني تنقل من مكانها فتوضع في مكان اخر - [00:07:02](#)

قال رحمه الله تعالى لانها صارت مقدورا عليها بازالة يد الكفار عنها ما اشبه ما بعد الحياز يعني هناك من يرى انه مجردا تنتهي الحرب وتبقى الغنائم في ارض المعركة فان - [00:07:28](#)

تكون قد ملكت لماذا؟ قالوا لان الكفار قد رفعوا ايديهم عنها واخذت قهرا منهم فهذا ملك قال وان حازها الغانمون قال رحمه الله وان حازها الغانمون ثم جاءهم الكفار يقاتلونهم عليها فادركهم المدد فقاتلوا معهم حتى سلموا - [00:07:49](#)

سلموا الغنيمة فنص احمد رحمه الله انه لا شيء للمد لان الاولين ملكوها هذي عبارة طويلة يعني يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى لو استولى المسلمون على الغنيم يعني هزموا الكفار - [00:08:20](#)

ثم ان الكفار عادوا الكرة عليهم ليأخذوا الغنيمة ولكن اثناء ذلك حضر مدد الذي قلنا العون جيش جديد جاء فانضم اليهم فهل الجيش الذي انضم اليهم يستحق شيئا من الغنيمة؟ يقول المؤلف لا - [00:08:43](#)

وهذا قول العلماء كافة لماذا؟ لانها حيزت كما ذكر المؤلف العدو اعاد الكرة بعد ان احازها المسلمون واصبحت مملوكة ملكا تاما. فجاء هؤلاء فقاتلوا معهم فلا يستحقون شيء. وان اشتركوا معهم لانهم - [00:09:03](#)

وفي هذه الحالة يدافعون عن انفسهم وعن اخوانهم ومالهم كما لو اراد الكافر ان يستولي على اولياء على اموال مسلم فدافعوا عن ذلك فهم لا يستحقون شيئا منه لانه قد ملك وانتهى. هذا هو - [00:09:23](#)

معنى كلام المؤلف رحمه الله قال وان حازها الغانمون ثم جاءهم الكفار يقاتلونهم عليها فادركهم المدد فقاتلوا معهم حتى سلموا الغنيمة فنص احمد رحمه الله انه لا شيء للمد لان الاولين ملكوها. لان الاولين الجيش الاول ملكة - [00:09:42](#)

قال جماهير العلماء نعم انتصر المسلمون واخذوا الغنائم وحازوها في مكانها وضعت في حرزها يعني احرزوها ما معنى يعني احرزوها في مكان واستقرت وصار ملكا للغانمين العدو اراد كانه مثلا وجد ثغرة او غير ذلك فجاء - [00:10:07](#)

او رأى المسلمين انشغلوا فاراد ان يعيدوا الكرة عليهم ويأخذ اذا بالمدد يحظر فقاتلوا معهم هذا المدد لا يستحقون شيء ليه؟ لان هذه الغنيمة قد ملكت للاولين لا يستحقون شيئا - [00:10:37](#)

قال لان الاولين ملكوها والمدد يقاتلون عن الغانمين بعد ملكهم. اذا المدد يقاتل عن الغانمين للحفاظ على غنيمتهم لا انه يقاتل غيره ويريد الغنيمة لان الغنيمة ملكة هو لا يشترك في شيء ملكه من كان قبله - [00:10:56](#)

قال والمدد يقاتلون عن الغنيمة بعد ملكهم للغنيمة واشبهت سائر اموالهم قال وان استنقذها الكفار من ايديهم. شف هذه صورة اخرى.

نعم ثم جاءهم المدد فتقاتلوا معهم حتى استنقذوها فقال احمد رحمه الله اعجب الي ان يصطلحوا. رأيتهم هذه من ماذا - [00:11:16](#)
اقوال الامام احمد احيانا يقول اعجب ما يقول يقرر الحكم لانه يرى ان هناك مدخل اخذ المسلمون الغنيمة ثم عاد الكفار فاخذوها
منهم ثم جاء المدد فتقوى بهم الجيش فاخذوها - [00:11:47](#)

فحينئذ يقول ارى ان يصطلحوا. يعني الامر عنده كأنه غير واضح نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا غزى الامير بجيش
واسرى سرية. ما معنى عصر سريع؟ يعني ارسل سرية ليلى - [00:12:05](#)

لان ما يتعلق عصرًا يكون بالليل يعني هذا هو الاكثر يعني ارسل سرية او سرايا او عدة سرايا. نعم. فاسرى سرية او سرايا الى جهة
الى جهة مقصده او غيره - [00:12:30](#)

يعني للجهة التي يريد ان يقصدها كما مر بنا هناك سرية تتقدم في البدر وهناك سرية في الرجعة يعني عندما يقفل الجيش وربما
تكون الى غير جهة الى جهة اخرى - [00:12:49](#)

قال فغنمت شاركهم الجيش. فغنمت شاركهم الجيش كما رأينا في النفل. يعني عندما تغير سرية فيحصلون على شيء لهم لا شك النفل
في البدء الربع وفي الرجعة لهم الثلث بعد ان يخرج الخمس - [00:13:05](#)

كما مر بنا وعرفنا. اذا مراد المؤلف ان الجيش يشارك سراياه وان السرايا ايضا تشارك الجيش. تشارك الجيش وهذه لها قصة سيذكرها
المؤلف رحمه الله قال يسمى ولكن الغالب. سبحان الذي اسرى بعبد ليلًا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى - [00:13:25](#)

وهم يقولوا ويقالوا سرى في الليل. دائما يقول الانسان المسافر لا يقولون سرى ليلًا لكن يطلق ايضا على النهار. اما السرية فهي اسمها
كذا قالوا سميت سرية لانها منتقاة لهم تعليقات كثيرة انها من خلاصة الجيش انتقيت منه ونحو ذلك. نعم - [00:13:55](#)

قال وان غم الجيش شارك سراياه. كذلك يعني ان غنم الجيش شارك شركته السرايا وان غرمت شاركها لان الكل في الحقيقة هو
جيش استخلصت منه قالوا ايضا من اسباب تسميتها بالسرية انها انتقيت - [00:14:15](#)

يعني انها انتقيت وبعضها لانها تسير سرا يعني تسري بخفاء قال لان لانه يروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين هزم هوازن
في حنين اسرى الغريب قال المؤلف يروى في البخاري هذا الحديث وما ذكر ما خرج لكتنه في البخاري. نعم - [00:14:37](#)

اسرى قبل اوطاف سرية. يعني بعد ان هزم توازن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون منهم جماعة الى مكان اسمه اوطاس مر
بنا يعني ليس ببعيد عن حنين ثم بعد ذلك ارسل اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم سرية فيها ابو موسى الاشعري. فغنموا منهم

غنائم وعادوا - [00:15:02](#)

قال في صحيح البخاري. اسرى قبل اوطاس سرية فغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع قال وفي تنفيذ النبي صلى الله عليه واله وسلم
السرية ثلثا والربع دليل على مقاسمة الجيش لها الباقي. الربع كما رأينا ودرسنا على انه في - [00:15:30](#)

مقدمة في البدع اذا واصل الى ارض المعركة ارسل سرية الثلث في الرجعة. اذا قفل راجعا يرسل سرية هذي تاخذ الثلث بعد اخراج
الخمس نعم قال ولان الجميع جيش واحد - [00:15:57](#)

الم يختص بعضهم بغنيمة رحمه الله تعالى يريد ان يقرر لنا مسألة لان هذه السرية التي هي قطعة او جزء من الجيش هي لا تختلف
عنه ابدا. فهي اناس انفقوا وارسلوا لمهمة. فكونهم انفصلوا عن - [00:16:15](#)

الجيش لفترة لا يبعده معنى الجيش فهم من الجيش والجيش منهم قال ولان الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بغنيمة كاحدي
كاحد جانبي الجيش كاحد جانبي الجيش الميمنة او الميسرة فهل الجيش - [00:16:35](#)

اذا رتبته القائد وجعل على الميمنة شخص وعلى سره شخص وهل يختلف الجواب لا هو جيش واحد ولكنه قسمه لمصلحة. وترك
الساقة التي تكون في الخلف. فهو كله جيد يعني جعله مثلثا. حتى يطبق على العدو نعم - [00:16:56](#)

قال رحمه الله وان بعث السرايا واقام الجيش في بلد الاسلام ولكل سرية غنيمتها. اما لو ان الجيش باقي في بلاد الاسلام كالمدينة
مثلا. وارسل سرايا هنا وهنا فلا لان الجيش مقيم - [00:17:18](#)

قال فلكل سرية غنيمتها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم اهل المدينة في غنائمهم قال وان

خلف الامير قوما في بلد العدو بسبب ضعف يعني اما ظعف الاشخاص يعني اصيبوا - 00:17:40

بالهجوم بالضعف مرض بعضهم او ضعف دوابهم او رأى مصلحة ان يبقوا في ذلك المكان بما بمثابة يا عين او بمثابة ماذا اي ثغرة يحرسونها فهؤلاء لا يسقط حقهم بالنسبة للغنيمة - 00:18:05

قال وان خلف الامير قوما في بلد العدو لضعف او غيره وغزا فغنم. الغير مصلحة من المصالح وما اكثرها. نعم قال وغزا فغنم فاقاموا في بلد العدو حتى رجع شاركوهم يعني هنا فرق لو استقروا في مكانهم الذي تركهم القائد فيه مع ضعفهم لا يسقط حقهم في -

00:18:26

لكن لو عادوا الى حسن لهم جلسوا فيه او عادوا الى المدينة والقرية التي جاءوا منها يسقط حقهم في الغنيمة لانهم يكونون كغيرهم نص عليه رحمه الله سواء رجع عليهم او من غير طريقهم او مشى مع طريق اخر ما داموا قد استقروا في مكانه - 00:18:55

لأنهم كالسرية قال وان رجعوا الى حصون المسلمين او بلادهم. فلا سهم لهم لأنهم غير مرابطين. نعم. لأنهم برجوعهم صاروا كالمقيمين بدار الاسلام قال المصنف رحمه الله يعني قبل رجوعه بمثابة المجاهدين وبعد رجوعهم بمثابة القاعدين. نعم - 00:19:17

قال رحمه الله تعالى فصل ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة مصلحة الجيش كثيرة. كان يرسله مثلا برسالة ربما يرسلوا هذا خريجا يعني دليلا يعني يشق الطريق لمن يأتي بعده يدل الناس. وربما لما ذكره المؤلف طليعة او ربما في

بريد يحمل - 00:19:45

هذه كلها الامور التي فيها مصلحة فانه يأخذ هذا الانسان الغنيمة قال ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس ولم يحضر الغنيمة اسهم له. يعني الجاسوس يقصد به العين يعني يطلق عليها العين يعني الذي يراقب العدو ويتتبع - 00:20:15

ماذا تحركاته؟ والطليعة الذي يقدم الجيش نعم. قال فلم يحضر الغنيمة ومثله كما قلنا الدليل. ايضا الدليل الذي يرشد الناس هذا له اهمية عظيمة. تعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه اختار عبدالله بن عريقط وكان

امينا مع انه كافر - 00:20:42

لهما على الطريق وتعلمنا القصة وسراقة لما لحق بهما ودعاء رسول الله عليه. ثم بعد ذلك توبته وكتابة الرسول له هو انه سيملك ماذا ملك قيصر سيملك جزءا تاج قيصر كل ذلك تحقق فيما اخبر به عليه الصلاة والسلام - 00:21:08

قال فلم يحضر الغنيمة كاسهم له لانه في مصلحة الجيش اشبه السرية. ما في شك الذي يكون دليلا يرشد الجيش ويذلهم يأخذ بايديهم الى الطريق السليم يأخذ بهم الى اقرب طريق واهدى سبيل. او البريد الذي ينقل الاخبار ويوصلها اخبار المعارك - 00:21:29

وغير او الطليعة او الجاسوس كما قال هذا كلهم لهم فوائد عظيمة ومهمة لا يستغنى عنها ولانه اذا اسهم للمتخلف عن الجيش فلهؤلاء اولى. اسهم على المتخلف لا القاعد فرق بين - 00:21:53

هو لا يقصد الذين يتخلفون في البلاد لا يقصد الذي لم يشترك في المعركة ولكنه شهد الواقعة قال ولانه اذا اسهم للمتخلف عن الجيش فلهؤلاء اولى وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اسهم لعثمان رضي الله تعالى عنه - 00:22:11

من بدر ولم يحضرها. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك وهو الذي اذن له. وقد بقي رضي الله تعالى عنه في مهمة عظيمة لانه تزوج ابنتي رسول الله الاولى رقية. وكانت مريضة. فرأى رسول الله صلى يبقى - 00:22:37

سواريا ويقوم بتمريضها وضمن له ان يجعل له سهما اذا هذا باذن من الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول الله سبحانه وتعالى قد فوضه في امر الانفال يسألون هناك عن الانفال قل الانفال لله والرسول - 00:22:57

قال رحمه الله لاشتغاله بتمريض رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رحمه الله تعالى فصل ومن مات بعد احراز الغنيمة قام وارثه مقامه في يعني اذا قاتل انسان فاستولى المسلمون على الغنيمة ثم حازوها يعني - 00:23:19

لاحرزوها في مكان اصبحت ملكا للغانمين. ثم مات هذا الشخص بعد ذلك هو مات بعد ان استحق نصيبه من ماذا؟ من الغنيمة كان لو هلك هالك وتلك وترك ابنين فمات احد الابنين بعد ان استحق الميراث وقبل تسلمه له فانه ينتقل الى ورثته وهكذا - 00:23:46

قال رحمه الله قام وارثه مقامه في سهمه لانه ثبت ملكه لانه ثبت ملكه فيه فقام وارثه كله يصح ملكه وملكه لكن يقولون غالي

الافضل وفيما يخص الانسان يقال ملك - 00:24:15

وما يخص الله تعالى يقال ملك لمن الملك اليوم لله الواحد القهار؟ نعم قال لانه ثبت ملكه فيه فقام وارثه مقامه كما بعد القسمة قال رحمه الله وان اثر فله سهمه كذلك. كذلك لو انه غنم المسلمون وحازوا الغنائم ثم اسر - 00:24:33

الشخص يعني كان في طرف ماذا محل القتال الجيش فاختطفه احد المشركين او الاعداء فاخذه لا يسقط حق وبانه ثبت له ذلك الحق فلا يزول قال وان اسر او مات قبل تقضي الحرب - 00:24:59

فلا شيء له. لماذا؟ لان الحرب ما انتهت وبعد لم يحرزوا الغنائم اولا لم يستولوا عليها. ولم يحرزوها فلا شيء له قال فلا شيء له لانه لم يملك شيئا قال رحمه الله تعالى فصل - 00:25:20

واذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له وفيه روايتان. يعني لو قدر انه قاتل المسلمون وتناثرت غنائم اعدائهم. فقال القاتل انطلقوا ايها الناس كل من اخذ شيئا فهو له. يعني يتناهبون الاشياء. فهل هذا مظهر مناسب او - 00:25:38

هذا اولا الامر الاخر قد تكون هذه فرصة للاعداء وانتم تعلمون ماذا حصل يوم احد؟ انتصر مسلمون لكن الرماة تركوا اماكنهم وذهبوا ليجمعوا الغنائم. وكان من القائد على المشركين قبل اسلامه خالد بن عويد فالتف حول المسلمين - 00:26:05

فتحولت الحال بعد ان كانت المعركة نصرا للمسلمين صارت نصرا لاعدائهم ومع ذلك صلاهم الله سبحانه وتعالى بقوله يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله يعني يوم بدر وتلك ايام نداولها بين الناس - 00:26:28

اذا هنا ننظر في هذا الامر هذا حصل الرسول عليه الصلاة والسلام قال خذوا لكن ماذا حصل تعلمون يعني مع شدة الحاجة اسرع الناس وكل يريد ان يظفر بشيء. وبخاصة ان الذي اذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:48

لهم الا في امر مباح حلال طيب. فتسارعوا الى ذلك فعاتبهم الله سبحانه وتعالى بذلك وانزل يسألونك عن الانفال اولي الانفال لله والرسول ان تلك انما تكون بيد رسول الله وانه قسمها بعد ذلك على المسلمين فاعتبروا تلك الاية التي - 00:27:06

قدمت سورة الانفال ناسخة في بعض اسباب نزوله وليس في كل مختلف فيها كما ذكر او سيذكر المؤلف قال واذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له. ففيه روايتان احدهما يجوز - 00:27:33

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم بدر ومن اخذ شيئا فهو له ولانهم غزوا على هذا ورضوا به قال والثانية لا يجوز. وهذا رأي الاكثر. نعم. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقسم الغنائم - 00:27:50

والخلفاء بعدهم كان يقسم الغنائم بين الغانمين بالسوية وكان الخلفاء كذلك يقسمونها بين طالبين دون تقديم احد على احد سوى كما سيأتي قال يختلف السلف رجل قتل شخصا بعينه فاخذ ما على ظهره اما هذه اموال انتشرت فاصبحت نهبة ينتهبونها - 00:28:10

ماذا يترتب عليها؟ يترتب عليها الاختلاف بل حصل خلاف كبير في ذلك الامر ذكره العلماء رحمهم الله تعالى ولذلك عاتبوا الله سبحانه وتعالى فلم يتكرر ذلك قال والثانية لا يجوز - 00:28:42

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده. والخلفاء بعده قال ولان ذلك يفضي الى اشتغالهم بالنهب عن القتال فيفضي الى ظفر العدو بهم. فهمت؟ يعني هذا يحصل النهبة ذي تشغله كما حصل يوم احد. انا ذكرتها لماذا - 00:28:58

قريبا من هذا يعني المال يغري فكل ينطلق يريد ان يأخذ شيئا وهم بامس الحاجة الى ذلك اخرجوا من ديارهم واموالهم كل المهاجرين الذين يقاتلون اخرجوا من ديارهم واموالهم. فصار كل يذهب لعله يحصل على مغنم اكثر. فحصل - 00:29:22

الخلاف والتنازع وهذا هو شأن الانسان شأن البشر. ليس بغريب الم يختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الانصار والمهاجرون مع ما بينهم من الود والمحبة والايثار ويؤثرون على انفسهم وقال الرسول دعوها فانها منتنة فالشيطان دائما يحرص على مثل تلك

المواقف فيوقع نعم - 00:29:42

قال نعم وانا في الحقيقة لانه اذا انطلق الواحد يأخذ ذلك الشيء يعني هو ناهب لانه مغنم مرمية في الارض ملقاة فكل يأتي ويأخذ وسميت نهبا لانه ليست مقدرة بغير النهب هو الذي يقدر ولذلك السارق يسرق من حرس يلتقط ما في يدك او في جيبك ويفر. فهذا -

00:30:07

ويمشي قال ولان ذلك يفضي الى اشتغالهم بالنهب عن القتال وهذا شيء مذموم نعم. ويفضي الى ظفر العدو به. والعدو اذا راعى مثل ذلك بعدها يقول هذا هو ما نريد. نعم - [00:30:37](#)

قال وقصة بدر منسوخة بقول الله تعالى. لان هذه احد اسباب النزول يعني نسخت قصة بدر فلا ينبغي ان احتج بها بقول الله تعالى في اول سورة الانفاء لقول الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. حتى فسرنا بعضهم المراد بالامثال هنا الغنائم - [00:30:56](#)

ولكن لما حصلت هذه القاضية عاتبهم الله سبحانه وتعالى. وكانت اول معركة واول معركة يجربونها من معالي الاسلام فقد يحصل فيها ما يحصل. ولكن ما حصل فيها هو نصر الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين كم قتلوا من الاعداء وكم - [00:31:21](#) وكم اسروا وكم كسروا من شوكتهم وكم ايضا ارغموا انوفهم فكان اكبرهم كما ترون في النهاية في القليب قال الامام رحمه الله تعالى فاما تفضيل بعض الغانمين على بعض. هذه فيها محاباة يعني المؤلف يقول رحمه الله تعالى ما ينبغي - [00:31:41](#) ماذا ان يفضل احدا على احد كما مر بنا؟ لان القائل لا يراعي بان هذا من مذهبه او هذا من قبيلته او هذا من جميع من جماعته ولكن يراعي امرا واحدا هو الذي يجمع بين هو الاسلام ابو الاسلام لا ابالي - [00:32:07](#)

سواء اذا افتخروا بقيس او تميم. والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة. هذا هو منهج الاسلام. فلا ينبغي ان فرق بين احد واحد الا في مواضع في التقوى. ويحصل التفريغ في من يقدم عملا اعظم. هذه مسائل مستثناة او في النفع - [00:32:27](#) قال فاما تفضيل بعض الغانمين على بعض وان كان على سبيل التنفير لبعضهم فقد بارسال السرايا نعم قال وان كان على غير ذلك لم يجز. لا يجوز. يعني يقول اعطي فلان لان فلان مثلا له شهرة او نسب. او دعاء - [00:32:47](#) اثر في قومه او له مكانة او غيره او لانه قريب لا هذه الفوارق ايها الاخوة كلها تذوب في ذلك المكان قال لم يجز لان النبي صلى الله عليه واله وسلم سوى بينهم - [00:33:10](#)

ولانهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فيجب التسوية بينهم كسائر الشركاء. اما هذه امور يصعب حصرها ان يؤتى فيقال ان كان فلان اشجع من فلان وفلان نقول هذا لا ينظر اليها الكل بذلوا جهدهم - [00:33:27](#) ووصلوا الى اقصى ما يستطيعون فهم يثابون على ذلك. واما هذه امور ميز الله بها بعض الناس عن بعض تجد ان بعض الناس يمتاز الى الآخر في الذكا هذا يمتاز عليه بالحفظ هذا يمتاز بالشجاعة هذا يمتاز بالقوة وهكذا - [00:33:45](#) قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ومن غل من الغنيمة هذه من اخطر الامور ايها الاخوة واشنعها وابشعها ويقصد من غل يعني حصل على غنيمة فاحفاها يعني داسها او دس شيئا منها يعني حصل على شيء فوجد قطعة ثمينة - [00:34:05](#) او شيء او شيئا له ثمن عظيم فاحفاه ثم قدم ما عنده. الله تعالى يقول ومن يغلو ليأتي بما صلى يوم القيامة. لكن المؤلف هنا سيبحث هذه القضية ما هي عقوبة الغال - [00:34:33](#)

عقوبته في الآخرة معروفة ما لم يثب. لكن هل هناك عقوبة في الدنيا؟ هل كما قال بعض العلماء بانه يحرق متاعه وانه يظرب او انه لا يحرق المتاع لان هذا فيه اظاعة للمال هذه المسألة - [00:34:51](#)

اذا اخذنا المذاهب وحدها نقول بمفردات المذهب يعني الحنابلة انفردوا الائمة الثلاثة قالوا بعدم احراق متاع الغن لكن لو لم نتقيد بالمذاهب فمع الحنابلة الامام الاوزاعي واسحاق وبعض التابعين قال ومن غل من الغنيمة - [00:35:10](#) وهو ان يكتم ما غنمه او يكتم يخفي ولذلك الله سبحانه وتعالى يعني كلمة تكتم اشد واعظم من كلمة تخفي ولذلك لخطورة الشهادة يقول الله سبحانه وتعالى ولا تكتموا الشهادة. ومن يكتمها فانه اثم قلبه - [00:35:33](#) هذي اشد الاخفاء ان تكتم الشيء قال وهو ان يكتم ما غنمه او شيئا منه وجب احراق رحله. يعني لو قال المؤلف يخفي هذه خفيفة لكن المؤلف قلت لكم العلماء السابقون - [00:35:55](#)

الى جانب اهتمامهم بالالفاظ يهتمون بالمعاني. اذا يكتم هذي اشد تحذيرا ولوعة من ان يقول يخفي قال وجب احراق رحله الى السلاح والمصحف. اذا استثنى اثنين والحيوان المصحف اكراما له كتاب الله عز وجل. وليس معنى هذا ان المصحف اذا تقطع وجده

وصل منه وصيانة له انه احرام - 00:36:17

لكن هنا في مكان التأديب والزّل والردع فاحراق المصحف هنا ليس معنى ذلك صيانة لهو لكن لان ان هذا غال فكونك تحرق ماذا ما معه تريد ان تؤدبه. والمصحف يرفع ويكرم عن مثل ذلك الشيء - 00:36:45

ايضا السلاح المسلمون بحاجة له. فكيف تقضي على سلاحنا المسلمون بحاجة؟ الحيوان عرّض له حرمة وقد جاء يعني حديث رسول الله ان الله كتب الاحسان على كل شيء. وايضا في كل ذات كبد رطبة اجر وايضا - 00:37:05

الحيوان لا يحرق لانه له روح ولا يعذب بالنار الا رب النار. نعم. قال وجب احراق رحله الا السلاح نحوى المصحف وما فيه روح فيما روى صالح ابن محمد ابن زائدة ابن زائدة الليثي واحد الاخوة البارحة يسأل يقول عن علم الجرح والتعديل - 00:37:25

هذا تكلم فيه العلماء جرحا لان الليث معروف. فالعلماء اطبقوا على ضعفه بل بعض العلماء يرى ان هذا الحديث حديث باطل وبعضهم يقول منكر والامام الترمذي سأل عنه البخاري وذكر بانه واهي السند يعني فيه كلام كثير - 00:37:49

اذا هذا معناته اشارة الى انني سارجح مذهب الجمهور. نعم قال لما روى صالح ابن محمد ابن زائدة قال دخلت مع مسلمة رضي الله عنه ارض الروم فاتني برجل قد غل فسأل سالما عنه ناخذها فاوتي يعني الحديث ظعيف - 00:38:09

ناخذ ما معنا ولا مانع ان نفهمه فاوتي برجل قد غل معه مصحف وماذا قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتني برجل قد غل فسأل سالما عنه من هو؟ سالم هو سالم - 00:38:31

ابن عبد الله ابن عمر يعني جده عمر بن الخطاب. نعم قد قال فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث ابي يعني عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب يعني عن جده - 00:38:48

نعم. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه. ها اذا هنا احراق وهنا ماذا ضرب - 00:39:04

اذا هناك امر يتعلق بالمتع والظرب يتعلق بماذا؟ بالبدل اذا ما في الحديث هنا وان كان ضعيف فيه امران شطران. الامر الاول يتعلق باحراق المتاع. والثاني يتعلق بماذا بالظرب والظرب جاءت باحاديث كثيرة منها التعزيز - 00:39:22

وهذا يعزز في هذه اذا كالجزة الاخر منه وان كان الحديث صحيح فناخذ وننقله على انه صالح للاحتجاج به او لاعتماده لوجود ادلة اخرى تؤيد ذلك. ومن هنا قال الجمهور بانه يضرب في بدنه - 00:39:44

وسأذكر لكم حديثا حسنا استمسك او استدلل به الجمهور. قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسألنا سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمانين. لماذا؟ لانه لا يهان بعواذ مسألة ايضا فيها خلاف ايها الاخوة - 00:40:03

بين ماذا؟ بين بيع المصحف وهذا معنى ان سالما لا يأخذ برأي ابيه. لان ابوه وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر كان يقول هو لو ان الايدي تقطع في بيع المصاحف لا يرى بيعها - 00:40:23

قال ولا يحرق المصحف والحيوان لحرمة قال ولا ثيابه لانه يبقى عريانا قال ولا ما غله لانه للمسلمين. ولما غله يعني ما اخذه لانه للمسلمين قال وان مات قبل احراق متاعه لم يحرق - 00:40:38

لان لانه عقوبة فسقط بموته. لانه عقوبة قصد بها زجره وردعه وعدم وقوع في مثل ذلك وقد المنية وانتهى فلا فائدة من وجود هذه العقوبة. قال لم يحرق انه عقوبة فسقط بموته كالحج - 00:41:03

ولان ما له الانسان اذا مات مثلا هو عليه حد هل يجلد وهو ميت؟ لا لا يقام عليه حد انتهى. الذي عليه القصاص مات هل يتابع وتقطع رقبته؟ لا انتهى - 00:41:27

قال ولان ما له ينتقل الى وارثه ويصير احراقه عقوبة لغير الجاني. ولان ما له هذا المفاهيم سينتقل الى الوارث والوارث لا ذنب له فكأنه عوقب بجريرة غيره. والانسان ايها الاخوة لا يعاقب بذنب غيره حتى ولو كان المرتكب هو ابوك وامك - 00:41:43

كل نفس بما كسبت رهينة. كل مازا انسان يسأل عن عمله قال ولا ولا يحرم ولا يحرم الغال سهمه لان سبب لان سبب استحقاقه متحقق. لانه استحققه بالقتال وقد قاتل واستحق غيره من الغانمين. نعم - 00:42:07

قال رحمه الله تعالى فصل لا نقف هنا ما ذكرنا مذهب الجمهور وهو المهم واما الائمة الثلاثة تعرفونه حنيفة ومالك والشافعي فقالوا لا يحرق متاع الغال. ما دليكم قالوا دليلنا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا اصاب غنيمة - [00:42:33](#)

يعني اذا انتهت المعركة ووجدت الغنائم اذا اصاب غنيمة امر بلالا بلال تعرفونه بلال ابن ابي مؤذن رسول الله وقد اشتهر بصوته الندي. امر بلالا ان ينادي في الناس ايها الناس - [00:42:59](#)
بان يأتوا بما عندهم من الغنائم فيتسابقون فيأتون بها فيضعونها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقسمها ثم بعد ذلك جاء رجل بعد ان قسمت وانتهت جاء رجل ومعه زمام ما هو الزمام؟ هذا الذي تقاد به الدابة - [00:43:19](#)

اللي نسميه العنان هذا الذي تمسك به الدابة من شعر انظروا من شعر يعني ما تقاد به الدابة قد يكون من خيوط من حبل من شعر وهنا نص على انه من شعر انظر هذا الشيء السهل - [00:43:45](#)
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الم تسمع بلالا ينادي ثلاثا؟ انظروا الرسول كان يأمر بلالا ان ينادي ثلاثا. وهذه من الادلة التي تستدلوا بها على - [00:44:02](#)

كبار الثلاث احكام كثيرة في الشريعة التي دائما ننبه عليها ان الثلاثة معتبرة في كثير من الاحكام كان بلال ينادي ثلاثة لانه قد لا يسمع الكل قد لا يتضح الصوت فينادي المرة الاولى ثم الثانية ثم الثالث فيتوب من الله - [00:44:17](#)
قال له اسمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ قال نعم قال فما منعك ان تجي فاعتذر بعذر كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقبله منه. فقال انت تجيء به يوم الخيام هذا الزمام تأتي تجره يوم القيامة فلن اقبله عنك يعني فلن اتحملة عنك. هذا حديث حسن - [00:44:36](#)
اذا هذا حديث ترون في امور بعضهم علل وقال اذا كان الامر يسيرا فانه ماذا لا يغتفر له قول ان الكثير هو الذي لا يغتفر. اذا هذا حديث حسن والجمهور ايضا عللوا بتعليل اخر لاننا حقيقة متاع الغال هو مال - [00:45:04](#)
والرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح نهى عن قيل وقال واذاعة المال وكثرة الصوال. اذا مذهب الجمهور هو الراعي لقوة دليله قال رحمه الله تعالى فصل واذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين بالملك. انتم عرفتم ايها الاخوة بان الانسان اذا ملك - [00:45:25](#)

يا رحم يعني اذا ملك اباه وامه هذه مباشرة يعتق عليه ولا حاجة ان يقول له انت عتيق لوجه الله او اعتاق تقول لا بمجرد ان هل يملكه يصير وهذا هو الموقف او هذه الصورة الوحيدة التي نص عليها العلماء - [00:45:52](#)
بان الانسان ماذا يدرك لا يدرك الولد جزاء والده الا في هذا الموقف. اذا كان مملوكا فاشتريته فعتق عليك لانه هو اولا سبب بعد الله تعالى في اخراجك الى هذه الحياة الدنيا وان تسببت ايضا في اخراجه من ظلمات - [00:46:12](#)
الرق وعبوديته الى ماذا؟ الى سعة الحرية وضيائها فكأنها حصلت المكافأة. اذا مر بنا بانه اذا اشترى الانسان اباه وامه فهذا لا خلاف بين العلماء بانه يعتق بمجرد ان يشتريه - [00:46:35](#)

واختلف العلماء في من ملك ذا رحم محرم. هل يعتق او لا؟ لا نريد هنا ان نعود مرة اخرى ونفصل هنا لكن اذا كان في الغنيمة من يعتق على احد ماذا؟ الغانمين الذين يستحقون فما الحكم - [00:46:56](#)
قال واذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين بالملك او عتق او عتق عبده نقف عند هذه الجزئية اذا كان في السب من يعتق على احد من يعتق على احد الغانمين - [00:47:16](#)

هذه مسألة خالف فيها الامامان ابو حنيفة والشافعي. فقال لا يعتق في هذه الحالة. لماذا؟ قالوا لان لم يملك هو لم يملك قالوا لان السبي عام وهو لم يملك ذلك الشيء. وحتى قالوا لو ملك جزءا منه - [00:47:35](#)
فليس له ان يتصرف. متى يتصرف؟ قالوا اذا قسمت الغنيمة واصبح هذا الذي يعتق عليه في نصيبه حينئذ نعم الحنابلة قالوا لا مجرد لان الحنابل اخذوا بعموم الدالة التي تحض - [00:47:55](#)

وتحرض على العتق والترغيب فيه والمبادرة فيه فهذه من الصور. نعم قال او اعتق عبدا من الغنيمة عتق عليه كله وعليه قيمته يرد في المقسم ان كان قال وعليه قيمته يرد في المقسم يعني المقسم مكان القسم - [00:48:15](#)

قال ترد في يعني هنا اطلق ماذا الحال واريد المحل يعني المراد هنا القسمة التي قسمت. نعم قال عتق عليه كله وعليه قيمته ترد في المقسم ان كان موسرا يعني اذا كان في هذا رأي الحنابلة - [00:48:41](#)

اذا كان في هذه الغنيمة من يعتق على احد الغانمين فانه يعتق لكن لا يسقط حق الاخرين لان هنا يعتق على هذا الشخص ولا يعتق على غيره اذا حينئذ يطالب بقيمته وهذه القيمة ترد في المقسم في ماذا؟ سائر الغنيمة - [00:49:01](#)

ثم توزع على غيره من الغانمين لماذا انتهى بعد. قال ترد في المقسم ان كان موسرا لانه ملك جزءا منه بفعله انا حقيقة يعني مقدمة اميل الى مذهب الحنابلة في هذه الجزئية لماذا؟ لان هذا فيها حظ حقيقة وترغيب على العتق - [00:49:24](#)

وتجدون القرآن الكريم ذكر ذلك فك رقبة وجاء بالعتق والرسول صلى الله عليه وسلم ايضا حث على اعتاق الرقاب قال رحمه الله من اعتق رقبة في الحديث اعتق الله عنه بكل عضو منه عضو من النار. لكل عضو منها عضو منه من - [00:49:49](#)

قال لانه ملك جزءا منه بفعله فعتق عليه جميعه كما لو اشترى جزءا منه قال وان كان معسرا لم يعتق عليه هذي مرة بنا لانه لو كان مشترك بين اثنين فاحدهم اراد الخير. واراد ان يكسب تلك الفضيلة وما جاء في الحظ في اعتاق الرقاب - [00:50:12](#)

فقام اعتق نصفه شريك ما رضي ان يعتق الباقي. الاصل ان هذا المعتق معتق النصف لو كان عنده مال يكفي لشراء النصف الاخر لوجب عليه يشري نصف شريكه ويصير يصير حرا كاملا. اذا عجز يصبح نصفه حر - [00:50:37](#)

ونصفه الباقي رقيق وعلى سيده الاخر ان يعطيه الفرصة ليعمل ويكسب فيحرر نفسه. وهذه تسمى بالسعاية نحن الان نقول عليه قيمته لانه اخذه على اساس انه من الغنيمة اما لو كان جاءه رسمت الغنيمة وصار في نصابه فليس عليه شيء - [00:50:59](#)

فهمت؟ يعني الكلام هنا يعني الحلال الحنفية والمالكية لا ينازعون. الحنفية والشافعية لا ينازعون في هذا. اذا قسمت الغنائم وانتهت وصادف ان كان هذا فيما يخصه في قسمه في سهمه او هو طلب ذلك وهو يستحق ذلك هذا انتهى ليس باشكال - [00:51:28](#)

الحنفية والشافعية مع الحنابلة من الحنابلة مجرد يقولون ان تأتي الغنيمة يعتق. وعليه ان كان عنده في الغنيمة ما يقابل ذلك خلاص اخذ ما عنده عليه ان يسد ذلك هم يقولون يبادل انا هذا حظ عليه - [00:51:51](#)

ماذا قلنا؟ قلنا العتق فيه تحريض وترغيب فيه. نعم قال وان كان معسرا لم يعتق عليه الا ما ملك ويعدهم ايضا ان الغني بمجرد ماذا الاستيلاء تصبح مملوكة قال رحمه الله ومن وطأ جارية من المغنم. دخل المؤلف الان بمسائل استنتجها من هذا - [00:52:14](#)

يعني وطئة جارية في المغرب لا يجوز له. لان هذا المال مشترك لكن كالجارية المشتركة. حد ليس عليه حد قالوا من وطئت جارية من المغنم ممن له فيها حق او لولده فلا حد عليه للشبهة. يعني يكون هو من الغانمين او يكون ابنه من الغانمين. وتعلمون ان من جارية ابنه - [00:52:41](#)

لا يقام عليه الحد للشبهة انت ومالك لابيک قال ويعزر وعليه مهرها. يعذب وعليه المهر نعم. لانه وطأ سقط فيه الحج عن الواطل للشبهة فوجب به المهر في نكاح فاسد - [00:53:05](#)

قال وان احبلها ثبت نسب الولد. يعني ان حملت يكون الولد ينتسب اليه. حتى وان كان من محافظة على الانسان الشريعة الاسلامية دائما ايضا تخفف في هذا الجانب. اي شبهة يمكن ان يثبت فيها نسب مسلم فانها ايضا - [00:53:25](#)

قرروا حفاظا على هذا الولد المسكين لا يضيع نسبه قال وان احبلها ثبت نسب الولد وينعقد حرا للشبهة وتصير ام ولد له. لماذا تصير ام ولد؟ لان ام الولد ما هي. هي التي يطؤها سيدها فتلد منه فتصبح امه - [00:53:48](#)

قال وعليه قيمتها ترد في المغنم قال وهل يلزمه قيمة الولد في روايتان لماذا قيمة الورا؟ لانه ضيع على المغرب هذا الولد لو كان عبدا اخذت قيمته ووزعت في المغرب لا يمكن هذا كان سبب في - [00:54:10](#)

عدم حصول ذلك واختلفوا والصحيح الراجح انه لا يطالب بقيمة الولد. نعم قال وهل يلزمه قيمة الولد؟ في سؤال ولا هو نفسه دا ولد شيء اخر ولا شيء اخر لان هذه الجارية تسبب في انها حبلت - [00:54:35](#)

والجارية التي حملت تختلف عن البكر هذه لها قيمة وهذه لها قيمة. الامر الاخر ان هذا الولد صار حرا ولما صار حرا لا يباع فضيع قيمته على المغنم. اهل المغنم - [00:54:57](#)

فقال بعض العلماء بانه يدفع الثمن. فالولد غير الجارية لا قيمة الوالد. الولد شيء اخر نعم هذه مسألة درسناها ترى وفصلت وواضح يعني ليس فيها خلافا. الخلاف هنا هل يدفع الثمن او لا؟ هو دفع قيمة الجارية - [00:55:15](#)

لكن الولد لا شيء اخر لان الكلام السبب ما هو هذا الذي يولد لو كان رقيقا ليس له قيمة السيارة والبيت والارض وغير ذلك له قيمة ليس كذلك طيب يعني لو ان انسان مثلا - [00:55:44](#)

وطى جارية شخص واحبها ايضا بيشوفها يصير حر ضيع علما على السيد قيمة هذا الولد. لانه لو كان مملوكا يبيعه السيد ويستفيد. اذا هل عليه ظمان وفيه خلاف قال وهل يلزمه قيمة الولد فيه روايتان احدهما تلزمه لانه فوت رقه - [00:56:04](#)

والثانية على المغنم. نعم. والثانية لا يجب وهذه الثانية هي الاولى حقيقة. لانه ينعقد حرا. فلم يدخل في ملك الغانم. لانه اصلا لمجرد ان وقع وابوه حر اسراء حر فلا يدخل في الرقيق - [00:56:30](#)

قال رحمه الله تعالى فصل هذه الحين يعتبر زنا ما ملكها ما له شبهة قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز للامير البيع يعني امير الجيش ويجوز للامير البيع من الغنيمة هل بعد ان تجمع الغنيمة هل لقائد الجيش الذي هو ولي - [00:56:48](#)

اشرف على هؤلاء الجنود وهو ولي له الولاية عليهم في العقيدة كالاب على ابنائه يقول العلماء نعم يجوز ان يبيع لكن لمصلحة قد تكون يعني البضائع كثيرة فبرى من المصلحة ان يخفف حتى تخف الحمولة - [00:57:21](#)

قد يكون الجيش بحاجة الى ان ينفق عليه. فيبيع بعض الاشياء ليستعين بها الجيش. قد تكون هناك امور سعرها في هذا المكان اعلى من سعرها بعد ذلك. فهو ينظر في المصلحة ويتصرف - [00:57:39](#)

قال ويجوز للامير البيع من الغنيمة قبل القسمة للغانمين ولغيرهم اذا رأى المصلحة يعني حتى يبيع لغير الغانمين ممن يأتي ويحضر القسمة لا مانع من ذلك. لان المصلحة تعود لما - [00:57:56](#)

هذا لاهل الغنيمة لان الولاية ثابتة له عليها وقد تدعو الحاجة الى ذلك لازالة كلفة نقلها او لتعذر قسمتها بعينها يعني هذا الشيء الذي باعه لا يمكن قسمته شيء لا ينقسم - [00:58:12](#)

شيء صغير مثلا لا يمكن ان تقسمه حينئذ ماذا الة من الالات لا يمكن ان تقسمها تشرفها قد تصعب ماذا؟ التشريك فيقول يبيعهها قال ويجوز لكل واحد من الغانمين بيع ما يحصل له بعد القسم. لانه ملك فكما ان له ان يبيع ما له وهذه من الحقوق - [00:58:32](#)

الخاصة بالانسان. هذا خالص حق الانسان. انت ملكت هذا الجزء من الغنيمة اصبح ملكا خاصا بك لك ان تتصرف في تصرفا كاملا. فلك ان تبيع او تبيع منه. نعم. والتصرف فيه كيف شاء. لان ملكه ثابت فيه - [00:58:54](#)

قال فان باع الامير او بعض الغانمين في دار الحرب شيئا فغلب عليه العدو قبل اخراجه لدار الاسلام فيه روايتان احدهما هو من ظمان المشتري الخلال وهو مذهب ابي حنيفة وقول للشافعي - [00:59:15](#)

قال اختارها الخلال وصاحبه يعني صاحبه عبد العزيز غلام الخلاب. نعم قال لانه مال مقبوض ابيع للمشتري التصرف فيه وكان من ظمانه كما لو اشتروا في دار الاسلام والثانية ينفق البيع - [00:59:37](#)

ويسقط الثمن عن المشتري او يرد اليه ان كان اخذ منه اشترى الخرقى رحمه الله. وهو قول للشافعي اخر. نعم قال لانه لم يبيع لم يكمل لانه لم يكمل قبضه - [01:00:01](#)

في كونه في دار الحرب في خطر قهر العدو فلم يضمنه المشتري كالثمر في الشجر قالها الثمري على الشجر او في الشجر انت قرأت كالثمر؟ قال كالثمر في نعم قال هذا اذا اخذ بغير تفريط من المشتري - [01:00:19](#)

فان اخذ منه لخروجه من العسكر فهو من ظمانه. لانه فرط نعم لانه ذهب بتفريطه اشبه ما لو اتلفه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال احمد رحمه الله تعالى - [01:00:42](#)

ولا يجوز للامير الجيش ان يشتري من مغنم المسلمين شيئا لانه متهم هذه مسألة مهمة يعني ما يأتي القائد يكلف شخصا بان يبيع ثم

يأتي ويقول انا اريد السلعة الفلانية والفلانية. هنا متهم وعليه ان يتنزه. لان - [01:01:02](#)

هذا الذي يبيع ربما يحاييه. ليس شرطاً قد يكون هذا البائع عنده من قوة الايمان واليقين ما يحميه. ولكن عندما ينظر الى قائده ومن له السلطة والهيمنة قد في ذلك ويحاييه. فيبيع بثمن اقل. فمن الذي يتضرر؟ وصلى الله على محمد. نقف عندها. بسم الله الرحمن

الرحيم - [01:01:22](#)

يقول جاء في الدارس انه لا يجب كتمان الشهادة لا يجوز يعني لا يجوز قلنا كتمان الشهادة كما جاء في النص هذا قول الله تعالى فهل

معنى هذا انه لا تكتم الشهادة حتى لو لم تطالب بها - [01:01:46](#)

هذه مسألة فيها تفصيل. متى تكتم الشهادة اذا كان اعلانك لها يترتب عليه ضرر الحاق ضرر بمسلم اما اذا كان يترتب على اخفاءها

ضياح حق مسلم فيجب عليك ان تعلنها. والاصل في الشهادة انها تؤدي - [01:02:07](#)

لكن لعل الاخ في ذهنه انه سمع حديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. وفي حديث اخر شر الشهود الذي يشهد قبل ان

يستشهد يعني حديثان ظاهرهما التعارض. هذا يجعله خير الشهود. وهذا يجعله شر الشهود - [01:02:31](#)

وقد جاء تفسير خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد يعلم بان لدى فلان حق لفلان وانه يكتمه وهو عالم بذلك وشاهد عليه فيجب

ان يؤدي الشهادة ليصل الحق الى صاحبه - [01:02:53](#)

واخر بين شخص واخر خصومة وربما لو قال ما عنده من الشهادة لادت الى قطيعة الرحم واختلاف الاقارب والتناوب واثارة الفتن

والتباعد ففي هذه الحالة من المصلحة ان يكتم ذلك لان في اعلانها ضرر وفي اخفائها مصلحة - [01:03:14](#)

هذا هو حقيقة في مراد لماذا؟ بالشهادة اما الشهادة مطلقا فيجب على الانسان ان يؤدي او جاء سؤال قريب من هذا يقول هنا الاخ

رجل يلتزم الفرائض وسائر الطاعات لكنه لا يصبر عن النظر لا النساء فهل يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم - [01:03:42](#)

لعن الله من احدث في المدينة واوى محدثا وما معنى الاحداث؟ وهل تدخل فيه الذنوب الصغائر والكبائر هذا ما شاء الله سائل عن

كل شيء. اولاً ايها الاخوة المدينة من غير الى ثور من احدث فيها حدثاً او اوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل

الله منه - [01:04:08](#)

صرفاً ولا عدلاً. هذا يدل على خطورة ارتكاب السيئات والذنوب في المدينة وهذه عامة ومنها ماذا؟ الكذب فلا يجوز للانسان في هذه

في هذا المكان وفي غيره واجب المؤمن دائما ان يبتعد - [01:04:36](#)

هذا يقول بانه اذا كان مثلاً يحافظ على الصلاة سائر الطاعات ولكنه ينظر الى النساء نقول هذا في ظاهري وليس في قلبه. لان الله

تعالى يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - [01:04:54](#)

ولو كان يؤدي الصلاة حقاً طمأنينة وخشوع ويقين وانه يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى وانه يستحضر عظمته وسلطانه وقهره

واحاطته بكل شيء وعلمه منعوا ذلك وردعه من ان ينظر. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تتبعوا النظرة النظرة. فان لك الاولى

وعليك تنق - [01:05:12](#)

قد يقع نظرك على امرأة لكن ان تابعت النظر فانت وقعت في الذنب. وان عدلت عنه واغظيت الطرف فعليك فاذا كنت مبتلى بذلك

خلي دائماً نظرك دع نظرك يكون دائماً الى الارض - [01:05:39](#)

ولا تشتغل بمثل اما انسان تجد انه يهتم بهذا الامر ويلتفت يمينا ويساراً وكلما راعى شيء من هذا النوع اتجه اليه ونظر فهو يطلب

ذلك الشيء فاين الطاعة التي يشير اليها؟ واين القربات التي يعملها؟ واين الصلوات التي لا بد ايها الاخوة ان تترك اثراً على صحتك -

[01:05:58](#)

جاء في الاثر الديني المعاملة حتى الذي يتعامل مع الناس ويكذب ويغش الدين المعاملة. فانت تتعامل مع الناس ثم اسأل نفسك هل

ترضى ان يفعل ذلك مع اقاربك جواب لا - [01:06:21](#)

هي عدة اسئلة واما المدينة فكل ذنب يرتكب فيها فهي كغيرها يعاقب عليه الانسان ولكنها اشد هل هي في العدد؟ لا في العقوبة لا

ولكنها في القسوة هي ومكة فقال العلماء يعني هي لا تتأفف فيها العقوبات ولا - [01:06:37](#)

تكون اعظم. فمن يفعل جريمة في المدينة او في مكة ليس كمن يفعلها في غيرها مع انه اثم في كل مكان ومحاسب ما لم يتب يقول
الآخ في بعض الاسواق الكبيرة اذا اشترى الزبون بمبلغ معين اعطي ورقة ليملأها - [01:06:59](#)
ويمضي كانه ويضعها في صندوق ليشارك في سحب فيه جوائز فهل يجوز؟ لا هذا فيه شبهة عليه ان يتجنبها. الرسول عليه الصلاة
والسلام يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك. السؤال الذي معك - [01:07:25](#)
هنا اخ يسأل يقول كيف يمكن معاملة اهل البدع وبخاصة نعرف انهم لا يتوبون من بدعهم لا كلمة انهم لا يتوبون هذه لا تقطع بها فكلم
من اناس ضلوا الطريق بل اعظم من ذلك الكفرة - [01:07:44](#)
يعني قد يوجد يعني في بعض الفرق انه يصعب ان تترده الى الحق وان تؤثر فيه. نعم لكن ان نقطع لمعين بجنة او نار هذا من منهج
اهل السنة والجماعة اننا لا نقطع لمعين لانه - [01:08:06](#)
من اهل الجنة ومن اهل النار وانما ذلك مرده الى الله سبحانه وتعالى. والرسول عندما شهد لبعض الصحابة بالجنة ذلك باعلام من الله
سبحانه وتعالى له. ولذلك لما ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام ان سبعين الف يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب. هم الذين لا
يكتنون ولا - [01:08:24](#)
يتطايرون وعلى ربهم يتوكلون. ماذا سأل عكاشة قال انت منهم ولما جاء الآخر قال سبق بها عكاشة اذا لا يخطئ. اما اهل البدع فانا
بدأت اتكلم عنها. اهل البدع ايها الاخوة يختلفون. ليسوا كلهم عناسة. هذا الذي يبتدع في العقيدة - [01:08:46](#)
يعني يأتي بامور تحارب الدون في الدين في اصله في عقيدته فهو ايضا ينقسم الى قسمين. صاحب بدعة يجاهر بها ويدعو اليها.
فهذا يجب ان يحارب وان يكشف امره وان يبين زيفه لابد ان يبين هذا هو الواجب. اخر صاحب بدع لكنه لا يعلنها وانت متأكد منها -
[01:09:05](#)
فعليك ان تناصحه وان ترشده وان تخوفه بالله اولاً ثم بعد ذلك تحذره انك ان استمررت على ذلك فسابلغ سائق الامر الى من؟ الى
المختص في ذلك. وهناك اهل بدع - [01:09:34](#)
يعني تجد بعضهم الذين نسميهم الفساق رجل يقصر في بعض الامور والعلماء اختلفوا في الصلاة خلف الفاسق. الشافعية يجيزونها
مطلقا بعض العلماء يخالف في ذلك وبعض العلماء يفصل ووجد ممن كان من الفساق وصلى خلفهم كثير من الائمة - [01:09:50](#)
احمد كان يصلي خلف الفساق وايضا فهذا يحصل. ويختلف باختلاف الفاسق ايضا. قد يكون الفاسق انت مضطر ان تصلي وراءه.
وربما لا يكون كذلك عليك ان تبحث عن غيره. اذا فيما يتعلق الفسق في العقيدة فهذا لا يتسامح فيه - [01:10:10](#)
لكن سبيل النصح موجود اما الفسق الآخر الذي يكون في ارتكاب بعض المنهيات فهذا ينبغي. هل تقاطعه في سؤال البارحة وربما في
هذا السؤال يعني هل تقاطع الانسان اذا نصحته وكررت عليه وابتى انت تنظر. اذا كان في المقاطعة مصلحة. لانك اذا قاطعت -
[01:10:30](#)
وقاطعه غيرك سيضيق صدره ويتأثر ويحس انه في عزلة وفي جفوة فافعل ذلك لعله يردعه ويكون خيرا له واذا كان هذا سيزيده
ظلالا وانصرافا وسيرتكب هواياتها ويستبشر بذلك فعليك ان تواصل في ذلك - [01:10:53](#)
وتظل تدعو وهذه ايها الاخوة هي وظيفة الانبياء والمرسلين التي هي الدعوة ودائما الداعية لا ينبغي ان يمل ولا ان يكل ولا ينبغي ان
يتعثر بما يسمع من مقالات الناس الذين لا يتورعون لا ينبغي هو يهم - [01:11:13](#)
ان تكون صلته مرتبطة بالله سبحانه وتعالى. وان يحسن علاقته به سبحانه وتعالى يقول الآخ هذا متعلق بالشهادة اليه اذا كان هناك
شاهد في قضية ما ويخاف من الشهادة بسبب - [01:11:33](#)
ضرر قد يلحق من هناك ممن يعني شهد عليهم هو القاضي بحمد الله اقيم لاقامة العدل والقادمة وضع في ذلك المكان الا اختيار
والقاضي هو السلطان والولي من لا ولي له. فانت عليك ان تخبر القاضي بان اولئك القوم لديك شهادة وانه - [01:11:53](#)
يهددونك والقاضي باذن الله سيتولى حمايتك لان عنده من الامكان ولا وراء من المصلحة ان يسجن هذا الذي يهدد لا فعل اذا انت
ارجع اما ان تكتنم الشهادة مجرد ان يهددك انسان وترى انسانا يتعدى على الآخر ويأكل حقه بالباطل لا - [01:12:18](#)

انت مطالب بان ترجع الى القاضي فتخبره بذلك يقول الاخ هل شهادة الشهود على ما سمعوا؟ يعني شهادة الشهود علشان سمعي
يعني الشهادة على شهادة محل خلاف بين العلماء وفيها كلام كثير ونحن باذن الله قاربنا ان نصل الى كتاب الشهادات تأتينا الايمان ثم
الشهادات ان شاء الله - [01:12:37](#)

والشهادات ايضا جزء منها. وسأتي اليها بالتفصيل هذه محل خلاف بين العلماء ولو حضر يقول نفس الشاهد وانكر شهادته التي
سمعها الشهود منه وذلك بسبب تهديد واكراه نحن قلنا لا ينبغي ان يفعل ذلك. واذا انكر ذلك فانه سيحاسب بين يدي الله وليخشى -
[01:13:04](#)

من العقوبة العاجلة وان لم تكن عاجلة فهناك عقوبة اجلة والله المستعان. وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -
[01:13:32](#)